قلت فلك اي مع بعد الربع الاخر اي جزء النصف اي مع بقي من جميع
معتبرا وضعه ١/٤٢ ونصف الثمن معتبرا الوضع ١/٢٤ بعض فللت اما خرج
بعض الاخر واتاه فيل الداخل بثلاثة اسباع في خمسة اثمانه اي جزءها
بمقتضى اسم المحوب فيه اي اثمانا وجزء منه خمسة اثمان اي
في ثلاثة اسباع الواحد بخمسة اثمانا وبيانه في الصحيح ان مقام
تصحيح السبع والثمن وهو ستة وخمسون وثلاثة اسباعه اربعة وعشرون
وعلمه اثمانها خمسة عشر وكانه قال خمسة الاربعة والعشرون خمسة
عشر بعض فللت المحوب وعطيته بمعتبر عرة اعادة الاخر وهو الخمسة
اثمان وهو عليه وعبارة المختصر التي يجب به اخر المحوب بين عدد
الاخر اسما وعددا بثلث في ثلث كانه قال جزء الثلث اثلاثا وجزء منه
واحد عدد المحوب فيه وثلث في ثلثين كانه قال جزء الثلث ثلثا وعشر
منه ثلثين وعلى الاخر بالمحوب فيه ملاحظة فيه اي ان العدد والاسم
بتامله قوله معناه ثلث الربع فيه اي ان الاول ان يعتبر الاول من المعنى الخبيصة
الثانية مقتضى ما من سلك اوزيد الربع الثلث او الثالث الاخر فيه ثلاثا في ربع
كانه قال جزء الثلث ارباعا وجزء منه ربعا والاخر يسهل بان ثلث الربع
هو ربع الثلث وما قاله انسب بتعريف الاول والاصطلاح وما قلناه انسب
بالعكس فتامله قوله كنسبة اي نسبة الخارج من ضرب الثلث
في نفسه نسبة من المضاف اليه وهو الماخوذ منه كنسبة الثلث
المحوب من الواحد ويعني الثلث ثم قوله اربعة اقسام لانها في ما من ضرب
من كونه ثلاثة لانه نعتبر احد المحوب وبين صحيحا او كسرا او هو
اعتبره ذلك نعم تقدم او نسبة الاصح نفسه واماه
واحد فتبرك هنا قوله لانه كان يكون ثمانية من ضرب الخمس في اربعة
او هو تقسيم الخمس في ثلاثة او تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة

ووجوه

ووجوه الضرب ثمانية فلا ثلث في اربعة يتشعب لانه في القسم
عن متن ليس قوله وتضرب البسط في البسط وتقسمه في تسعة قوله
الخارج وهو واحد وثلثا ثمن قوله تركب اي اربعة من ضرب اثنين في اثنين
في مثلها قوله هكذا الاشارة الى ما ذكر بعد كما فعله اخر البحث ان الحل
يختلف وكانه قال عدهما مثل ما ذكر لك من انه يجري له منزلة المعلوم المحصور
قوله خارج المقسوم اي خارج من ضرب بسط المقسوم في ابية المقسوم عليه
قوله عن خارج الخ اي على خارج من ضرب بسط المقسوم عليه في المقسوم
قوله وهكذا الخ الاشارة الى ما سبق من العمل وقوله يقسم في صورة الاستواء
على الابدال التشبيه فيه كما يتبين في الذهن وحاصله انا نعتبر
المنسوب والمنسوب اليه ونقسم بسط كل في ابية الاخر وافق الخارجين يقسم على
الاخر بهما قوله ومعناه اي اشارة المراد من قسمة الكسور وهو جمع مثل
تقسيم الواحد الصحيح فانه من الخمس وبعدها كانه قال اذا وجب
النصف لربع لزم وجب للواحد الصحيح واذا وجب النصف لربع وجب للواحد
الصحيح ثلاثة اثمان كما في مثال الشارح وعلى هذا فقس قوله اي تقسيم الخ
في الفصل الجمع والتسمية وما ذكر الجمع بل تقسيم خارج من بسط المقسوم او
المسمى وتسميته كان الجمع بل تقسيم الخارج من بسط المقسوم في ابية المقسوم
عليه او المسمى منه قوله تونس اي تقسيم على جميع ابية السعر من قوله
واعرض الخ كتب فيه هنا كلاما لا يخص الواحد هنا في
الحقيقة بعدها وبعضه على ما ينبغي ذكره واجلبه وهو خطا
وغلط فاعتبر ولهذا به البرهان المصري في توضيح الدال الجمع حيث
قال الشيء لا يكون مطلق واحد لا يختلف علمه في الصحيح والكسر فاذا
قال الشيء فاذا الجمع في تسعة اثمان الخ كان تقسيمها انه قال الطرح تسعة
اثمان في شيء كالواحد الثلثية فالخارج ما قال الشارح والواحد فيه والعدد
هي بالاستعمال هنا فيه لو تاخر اول مقام بحتم فيه الثمن والثلث بجسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)